

مقاصد الشريعة الإسلامية

نصوص الانطلاق

قال الله سبحانه: "أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ، فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ "

سورة المؤمنون الآية 116 و117

قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله: "إن مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم.. فكل من يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة.. وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"

المستصفي، أبو حامد الغزالي

المفاهيم الأساسية

- عبثًا: بدون فائدة أو هدف.
- المصلحة: المنفعة العامة.
- دفعها: إزالة الضرر أو المفساد.

الأحكام المستنبطة من النصوص

1. يستنكر الله تعالى ظن البعض أن الخلق عبثي، مؤكدًا على أهمية الإيمان بالبعث والرجوع إلى الله للحساب.
2. يشير الإمام الغزالي إلى أن الشريعة الإسلامية تقوم على جلب المصالح ودفع المفساد من خلال حفظ الضروريات الخمس.

الشريعة الإسلامية وعدلها ورحمتها

الشريعة الإسلامية تتسم بالعدل والرحمة، وتعمل على حفظ حقوق الناس وضمان مصالحهم، مما يعكس حرصها على كرامة الإنسان وحمايته.

مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية

- لغةً: القصد يعني التوجه نحو العدل.
- اصطلاحًا: مقاصد الشريعة هي الغايات والحكم التي وُضعت من أجلها أحكام الشريعة لتحقيق مصالح العباد وعبوديتهم لله.

الهدف من التشريع الإسلامي

- تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة.
- جلب المنافع ودفع المضار عن الناس.
- ترسيخ عبودية الإنسان لله تعالى.

الضروريات

- مفهومها: هي المصالح الأساسية التي لا يمكن للإنسان الاستغناء عنها، وفقدانها يؤدي إلى فساد المجتمع.
- أقسامها:

- **حفظ الدين**: شرعت العبادات وأمر الناس بالتوحيد، وحُرم الشرك لحماية الدين.
- **حفظ النفس**: شرع الله القصاص لحفظ النفس، وحرّم القتل بغير حق.
- **حفظ العقل**: أوجب الإسلام على الإنسان التفكير وحرّم المسكرات والمخدرات.
- **حفظ العرض**: أوجب الإسلام صون الأسرة وحرّم الزنا والقذف.
- **حفظ المال**: دعا الإسلام لتنمية المال بالطرق الشرعية وحرّم الربا والسرقة.

الحاجيات

هي الأمور التي يحتاجها الإنسان لرفع الحرج وتسهيل حياته، مثل الرخص في العبادات وتشريعات البيوع.

التحسينيات (الكماليات)

هي المصالح التي تتطلبها مكارم الأخلاق، كالنوافل في العبادات وآداب الطعام.

وظائف المقاصد الشرعية

- **الوظيفة المصلحية**: تهدف إلى جلب المنافع للناس ودفع الضرر عنهم.
- **الوظيفة البيانية**: توضح مقاصد الشريعة وتبين الأحكام الشرعية.
- **الوظيفة التشريعية**: يعتمد المجتهدون على المقاصد في إصدار أحكام جديدة للمستجدات.
- **الوظيفة الحقوقية**: تضمن حفظ الحقوق وصون الحرمات